في حق هو لا ناجل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا
يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم
الصلوة والسلام يعني يجب شرعا على كل مكلف وهو البالغ
العاقل ان يعرف ما ذكر لانه بمعرفة ذلك يكون مؤمنا
محققا لايمانه على بصيرة في دينه وانما قال يعرف ولم يقل يعلم
اشارة الى المطلوب في عقايد الايمان المعرفة وهي ادراك المطلوب
دليل لما في نفس الامر فلا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق
في عقايد الايمان بلا دليل وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء
بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي
ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن
مالك ايضا ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة
فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة
التي ينتجها النظر الصحيح قال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي
الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر ولم ينظر وقال
بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد انكره بعضهم ولاما
الحرمين في التامل تقسيم المكلفين الى اربعة اقسام فمن
تحاش بعد البلوغ زمانا طويلا يسعه النظر ونظر لم يختلف
في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم صحة
ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا يسع النظر وشغل ذلك
الزمان اليسير بما يقدر عليه فيه من بعض النظر لم يختلف
في صحة ايمانه وان اعرض عن استعمال فكره فيما يسعه ذلك
الزمان اليسير من النظر ففي صحة ايمانه قولان والاصح
عدم الصحة قلت ولعل هذا التقييم انما هو فيمن لا جزم
له بعقايد الايمان ولو بالتقليد وذهب غير الجمهور الى
ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب
اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا
القول الشيخ العارف ابن حمرة والقشيري وابن رشد و
الامام ابو حامد الغزالي وجماعة والحق الذي يدل عليه
الكتاب والسنة وجوب النظر المصحح مع التردد في كونه
شرطا في صحة الايمان اولا والراجح انه ليس بشرط وقد
عزى ابن العربي القول بانه تعالى يعلم بالتقليد الى
المبتدعة ونصه في كتابه المتوسط في الاعتقاد واعلموا
علمكم الله تعالى ان هذا العلم المكلف به لا يحصل ضرورة
ولا الهاما ولا يصح التقليد فيه ولا يجوز ان يكون

Copyright © King Saud University